من حدثك بهذا قال لا ابو عمر عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم فهذا
النوع الموقوف عليه متعذر الا على الحفاظ المتبحرين **قلت** فتبين
بهذه الرواية المفسرة انه لا انقطاع في رواية سفين واما اذا
جا من رواية واحد مبهم فلم يزد الحاكم في تسميته منقطعا
وهو قضية صنيع ابي داود في كتاب المراسيل وغيره الثاني
لا يخفى ان صورة المسئلة ان يقع ذلك من غير التابعي
اما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة
او لا ان لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال
ان يكون تابعيا اخر بل هو مرسل على بابه وان وصفه
بالصحبة فقد حكى شيخنا كلام ابي بكر الصيرفي في ذلك
واقره وفيه نظر لان التابعي اذا كان سالما من التدليس
حملت عنعنته على السماع وان قلت هذا انما يتاتى في
كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة
واما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين
فلا بد من تحقق ادراكه لذلك الرجل الصحابي والغرض انه لم يسمه حتى يعلم هل ادركه ام لا
فتنقدح صحة ما قال الصيرفي **قلت** سلامته من
التدليس كافية في ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن
بل هي حاصلة في هذا المقام والله اعلم **قوله** بل زاد
البيهقي فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم
مرسلا في جعل حكم مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فهو
قريب **قلت** يريد شيخنا ان يجعل هذا الخلاف
من البيهقي لفظيا وهو توجيه جيد وقد صرح البيهقي

بذلك

وليس هذا بجيد منه اللهم الا ان كان يسميه مرسلا مع

بيان صرح

بذلك في كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الامام
لكنه خالف ذلك في كتاب السنن فقال في حديث حميد
بن عبد الرحمن الحميري حدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء بفضل المراة هذا
حديث مرسل او نحو ذلك في معرض رده معتذرا عن الاخذ
به ولم يعلله الا بذلك وهذا مصير منه الى ان عدم
تسمية الصحابي يضر في اتصال الاسناد فان قيل هذا
خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله **قلت**
لانه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كانت له علة
غير هذه لبينها لانه في مقام البيان وقد بالغ صاحب
الجوهر النقي في الانكار على البيهقي بسبب ذلك وهو انكار
متجه وانتقاد لم **قوله** حكم المرسل حكم الحديث الضعيف
اعترض عليه بانه قرر في النوع الاول ان البخاري اذا علق
الحديث جازما على من علقه عنه دل ذلك على صحة الاسناد
بينه وبين من علقه عنه وقضية ذلك ان من جزم
من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحة
ما بينه وبينه فكيف اطلق الحكم بالضعف على جميع
المراسيل **والجواب** ان يقال انما اختص البخاري بذلك
لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة التابعين
فانهم لم يلتزموا ذلك فلا يقال لم يطرد المصنف
ذلك في حق البخاري لانه قال فيما اورده في كتابه بصيغة
التمريض ان ليس فيه حكم بالصحة على من علقه عنه مع
ان درجاته متفاوتة في الصحة ولتفاوتها خالف بين

بيان اورد ذلك

بيان جازما

Copyright © King Saud University